الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٦٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة /٥٢/ من قانون البريد رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧

يرسم ما يلي:

المادة ١- تطبق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون البريد في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٧- يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون.

دمشق في ۲٦ / ٥ / ٢٩٩١ هجري الموافق لـ ١٢ / ٢ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

اللائحة التنفيذية لقانون البريد

الباب الأول – تعاريف

المادة - تعاریف : یقصد بالتعابیر الواردة في معرض تطبیق أحکام هذه اللائحة التنفیذیة ، المعاني المبینة في المادة / من قانون البرید ما لم یدل سیاق النص علی خلاف ذلك.

الباب الثاني - التراخيص

المادة ٢-أ- شروط منح التراخيص: أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية ، أو فرعاً لشركة أجنبية مسجّلاً ، وعمارس العمل التجاري في سورية حسب القوانين والأنظمة النافذة.

ب- أن تكون له علامة تجارية مسجلة باسمه أو له حق استعمالها أو استثمارها ، وتعتمدها الهيئة علامة بريدية خاصة به.

المادة ٣- أ- تقديم طلب الترخيص: يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعد لديها لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإشعار بسداد الرسوم والأجور المقررة على الطلب ، والتي تحددها الهيئة بقرار تصدره طبقاً لأحكام القانون.

ب- على الهيئة أن تُبلغ مقدم الطلب خطيا بما يشعر بتسلمها الطلب في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه.

ج- يشترط أن يتضمن الطلب ما يلي:

- ١. عنوان الشركة أو المؤسسة التجارية مفصلاً.
- ٢. جدول يبين الخدمات التي يرغب صاحب الطلب بتقديمها .
 - ٣. أية وثائق أخرى ترى الهيئة أنها ضرورية لمنح الترخيص.

د- في حال توفيق أوضاع شركة كانت تعمل على تقديم خدمات بريدية بتاريخ نفاذ القانون، فيجب أن يتضمن الطلب أيضاً ما يلي:

- ١. عدد الفروع العاملة لدى الشركة .
- ٢. عدد وسائط النقل العاملة لدى الشركة وأية عقود مبرمة ناقلين.
 - ٣. عدد الموظفين العاملين في الشركة.
 - ٤. نسخة من الحسابات الختامية للشركة لآخر سنتين.
 - ٥. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ٦. بيان الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستُتبع من قبل طالب الترخيص في نقل البعائث البريدية الخاصة.
 - ٧. أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس المفوضين.

والمنائق المطلوبة، فعليها تكليف طالب الترخيص غير مستوف لجميع الشروط والبيانات والوثائق المطلوبة، فعليها تكليف طالب الترخيص باستكمالها خلال مدة تُحدد له .

المادة ٤-أ- الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير دون موافقة خطية سابقة من الهيئة ، ويضع مجلس المفوضين النواظم التي تحكم حالات التنازل للغير وإجراءات الحصول على الموافقة اللازمة.

ب- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه له مستوفيا لجميع الشروط ، ويكون قرارا الرفض خطياً ومعللا ، ويجري تبليغه لمقدم الطلب ، وله حق الاعتراض على هذا القرار لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

ج- إذا تم رفض الاعتراض يحق لطالب الترخيص الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة ، إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب الترخيص ، تصدر الهيئة الترخيص خطياً خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الموافقة ، ويسري مفعوله خلال المدة المنصوص عليها فيه ، ما لم يجر إلغاؤه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية.

د- يتضمن الترخيص البيانات التالية:

- ١. اسم المرخص له وعنوان موطنه المختار.
 - ٢. تاريخ إصدار الترخيص ومدة سريانه.
- ٣. الخدمات البريدية المشمولة بالترخيص ونوع النشاط الذي يُسمح للمرخص له بمزاولته.
 - ٤. قيمة بدل الترخيص الابتدائي.
 - ٥. أجور الترخيص السنوية.
 - ٦. أية بيانات أخرى ترى الهيئة الحاجة إلى ذكرها في الترخيص.

المادة ٥- تجديد الترخيص:

أ- يجري تجديد الترخيص وفقاً للأسس التي تضعها الهيئة .

ب- في حال عدم رغبة المرخص له بتجديد الترخيص ، يلتزم المرخص له بتبليغ الهيئة خطياً بعدم الرغبة بالتجديد ، وذلك قبل ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

المادة ٦- التزامات المرخص له أثناء ممارسة عمله: يلتزم له في ممارسته لعمله بما يلي:

- التقيد بالتعليمات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الأمنية والصحية والبيئية والسلامة المهنية في تقديم الخدمات البريدية ، التي تصدرها الهيئة بالتنسيق مع الجهات صاحبة الاختصاص.
 - ٢. تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى المطلوب ووفقاً لقواعد التنظيم الموضوعة ، وبما يفي بحاجات المستفيدين المختلفة.
 - ٣. طبع أو لصق العلامة البريدية الخاصة على جميع البعائث البريدية التي يقوم بنقلها أو توزيعها.
 - ٤. تسليم البعثية البريدية إلى المرسل إليه ، أو إعادتها إلى المرسِل في حال تعذر تسليمها إلى المرسَل إليه .
 - ٥. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين ، وخصوصية البعائث البريدية.
 - ٦. إصدار نشرات إرشادية للمستفيدين بنوعية الخدمات التي يقدمها ومستواها.
- ٧. إبلاغ الهيئة عن أية تعديلات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص ، وأخذ موافقتها على التعديلات التي تحددها في نص الترخيص وخاصة العلامة البريدية الخاصة بها.

المادة ٧- التزامات المرخص له تجاه الهيئة: يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من نهاية سنته المالية بتقرير سنوي يتضمن ما يلى:

- ١. ملخصاً عن الخدمات التي قدمها.
- ٢. مجموع عدد البعائث البريدية التي قام بنقلها وتوزيعها وأوزانها ومصدرها ووجهتها ، مصنفة حسب وجهتها الداخلية أو الخارجية وعلى أساس شهري.
 - ٣. أية إحصاءات أخرى تراها الهيئة مفيدة.

المادة ٨- التزامات توفيق الأوضاع:

أ- تبدأ المهلة المحددة في القانون لتوفيق الأوضاع بتاريخ نفاذ هذه اللائحة.

ب- يلتزم كل من تنطبق عليه شروط توفيق الأوضاع المحددة في القانون بتقديم طلب الحصول على الترخيص اللازم خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٩- ضمان الالتزام بشروط الترخيص:

أ- إذا تبين للهيئة - بناء على قرائن جدية - أن المرخص له قد أخل إخلالاً جوهرياً أو هو بصدد الإخلال بأي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة التنفيذية أو بأي شرط من شروط الترخيص ، فعليها أن تصدر قرارا ، وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة ، باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير من شأنها ضمان المرخص له بأحكام وشروط الترخيص ، وتقوم الهيئة بإخطار المرخص له بذلك.

- ب- على الهيئة قبل إصدار القرار المشار إليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة أن تخطر المرخص له خطياً بما يلي:
- ١. أوجه الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص ، والقرائن الجدية التي تستند إليها الهيئة في تقدير رجحان وقوع مثل هذا الإخلال.
 - ٢. نية الهيئة إصدار قرار بشأن هذا الإخلال والآثار المترتبة عليه .
 - ٣. المهلة المحددة للرد على مضمون إخطار الهيئة ، على آلا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
 - ج على الهيئة لنظر في أي رد يقدم إليها خطياً خلال الموعد المحدد .
- د للهيئة بعد انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة /ب/ من هذه المادة أن تصدر قرارا يتضمن اتخاذ التدابير التالية ، أو أي منها :
 - ١٠. توجيه المرخص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال محل الإخطار المشار إليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة .
 - ٢. فرض الغرامة المناسبة التي تحددها الهيئة على المرخص له وفق أحكام المادة /٣٦/ من القانون، ويشترط لذلك أن يكون للغرامة مبرر موضوعي ، وأن يراعي في تقديرها مبدأ العدالة والمساواة بين المرخص لهم .
- ٣. إنذار المرخص له بتجميد الترخيص أو إلغائه ، كلياً أو جزئياً ما لم يلتزم بتنفيذ القرار المشار إليه الصادر عن الهيئة ، أو يقم بدفع الغرامة المفروضة .

- يحميد الترخيص لمدة تحددها الهيئة ، أو إلغاءه إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة أو بسداد الغرامة المنصوص عليها في البند /٢/ من هذه الفقرة خلال المهلة التي تحددها الهيئة ، ويجري إخطار المرخص له بذلك .
- ه. للهيئة الحق بتجميد أو إلغاء الترخيص في حال إعسار المرخص له أو صدور حكم بإفلاسه أو التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري .

المادة ١٠٠٠ الآثار المترتبة على تجميد الترخيص أو إلغائه أو عدم تجديده:

أ- يترتب على إلغاء الترخيص أو عدم تجديده انتهاء جميع حقوق والتزامات المرخص له المستمدة من هذا الترخيص ، وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص ، بحسب الحال.

ب- يحظر على المرخص له تقديم أية خدمات بريدية جديدة اعتبارا من تاريخ إخطاره بتجميد الترخيص أو إلغائه ، ولا يجوز للمرخص له الاستمرار في العمل بعد دخول إلغاء الترخيص حيّز التنفيذ إلا بموجب موافقة خطية من الهيئة ، وخلال المدة التي تقررها ، وبالقدر الضروري واللازم لاستكمال نقل البعائث البريدية المكلف بنقلها أو توزيعها أو أن يعهد لأي جهة أخرى بذلك خلال المدة التي تقررها الهيئة وعلى نفقته الخاصة .

ج- لا يحق للمرخص له الذي ألغي ترخيصه بموجب القانون وهذه اللائحة التنفيذية ، المطالبة بأي تعويض أو استرجاع أية مدفوعات كان تكبدها لقاء الحصول على الترخيص أو تجديده أو لأي سبب آخر.

د- لا يحق للشخص مهل أخرى في حالات بعض أنواع الخدمات البريدية .

ه. لا يمنع قرار إلغاء الترخيص الأشخاص المتضررين من حق مطالبة المرخص له بالتعويض عن الأضرار ، ويحق للمستفيدين مطالبة المرخص له بالتعويضات أو المدفوعات العائدة لهم

الباب الثالث - تنظيم سوق البريد

المادة ١١- تحديد المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة في السوق

أ- يعد المرخص له ذا قوة مؤثرة في سوق البريد أو أحد أسواقه الجزئية ، إذا تجاوزت حصته الإجمالية نسبة من حجم هذا السوق يحدد المجلس ، وذلك بعد أن تتحقق الهيئة مما يلي :

- ١. قدرة المرخص له على التأثير في وضع السوق.
- ٢. قدرة المرخص له على رفع أسعار خدماته لمدة غير انتقالية ، دون تعرضه لخسارة ملموسة.
 - ٣. نسبة حجم مبيعات المرخص له من إجمال مبيعات السوق.
 - ٤. الملاءة المالية للمرخص له.
 - ٥. خبرة المرخص له في مجال تقديم الخدمات في السوق.

ب- للهيئة أن تمنح المرخص لهم غير المصنفين ذوي قوة مؤثرة في السوق ، ضمن ضوابط خاصة يوافق عليها مجلس المفوضين ، شروط ترخيص تفضيلية مقارنة بالمرخص لهم ذوي القوة المؤثرة في هذا السوق.

المادة ١٦٠ تنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المستهلك: مع مراعاة أحكام قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك وقانون المنافسة: المنافسة ومنع الاحتكار، يحظر على المرخص لهم القيام بأي من الممارسات التالية المخلّة بالمنافسة:

أ- الدعم المتبادل للخدمات أو تحميل تسعير خدمة على أخرى ، عندما يكون المرخص له ذا وضع مهيمن في تقديم واحدة من الخدمات على الأقل ، أو يكون لذلك أثر سلبي على المنافسة ، وفق ما تحدده الهيئة .

ب- ربط تقديم خدمة ما بتقديم خدمة أخرى ، عندما يكون لذلك أثر سلبي على المنافسة ، وفق ما تحدده الهيئة .

ج- الدخول في أية اتفاقيات أو ترتيبات أو تفاهمات مدبرة مع أي شخص آخر ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالمنافسة أو إعاقتها ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك حسب القوانين النافذة ، ويدخل في ذلك أية ممارسات تؤدي إلى تغيير جوهري في بنية سوق البريد.

د- أية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة ، وفق ما تحدده الهيئة ، بقرار معلل.

الباب الرابع – الشكاوي

المادة ١٣٠ تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب على الشكاوى المقدمة من قبل المستفيدين بحق المرخص لهم والمتعلقة بأداء وجودة الخدمات التي يقدمها المرخص له ، واتخاذ الإجراءات بشأنها.

المادة ١٤- إجراءات معالجة الشكاوى:

أ- على المرخص له في السوق وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص أو توفيق أوضاعه ، الالتزام بوضع إجراءات معالجة الشكاوى وغوذج استلام الشكوى الخاص ، والتي تتعلق بالخدمات التي يقدمها على أن يجري عرضها على الهيئة لإقرارها .

ب- يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكاوي لدى المرخص له الأمور التالية:

- ١. نموذج تقديم الشكوى متضمناً المعلومات الواجب توافرها.
 - ٢. تزويد المشتكي بإشعار يفيد باستلام الشكوى.
 - ٣. المدة المحددة للرد على الشكوى.
- إلى إمكانية تقديم الشكوى إلى الهيئة في حال عدم قيام المرخص له بمعالجة الشكوى خلال المحددة أو عدم رضا المشتكي عن الإجراءات التي جرى إتباعها بخصوص معالجة الشكوى ، أو في حال عدم تلقي المشتكي للرد خلال المدة المحددة .

- ج على المرخص له القيام بنشر هذه الإجراءات على موقعه الإلكتروني إن وجد وفي المكاتب الخاصة به على أن تكون على مرأى من الزبائن وفي مراكز الاستقبال.
 - د- على المرخص له تخصيص الموارد البشرية اللازمة لمعالجة الشكاوي.
 - ه- على المرخص له الاحتفاظ بسجلات تبين عدد الشكاوي والإجراءات المتخذة بشأنها والنتيجة التي تم التوصل إليها.
- و على المرخص له تزويد الهيئة خلال مدى لا تزيد على تسعين يوما من نهاية سنته المالية بتقرير سنوي يتضمن أعداد الشكاوى ، وإجراءات التعامل معها والنتيجة التي تم التوصل إليها ، ويحق للهيئة طلب التقرير في أي وقت تراه مناسباً .

المادة ١٥- إجراءات تقديم الشكوى إلى الهيئة:

أ- للمشتكي التقدم بشكواه للهيئة إما خطياً وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية ، أو إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، أو هاتف مسجل .

ب - في حال تقديم الشكوى إلى الهيئة بأي طريقة من الطرق أعلاه تشترط الأمور التالية:

- ١. إدراج تفاصيل الشكوى .
- ٢. تقديم نسخة عن الاتفاقية الموقعة بين الأطراف المتنازعة إن وجدت .
- ٣. تقديم أية بيانات ووثائق وأية معلومات أخرى ذات علاقة وأية معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .
- ج إذا تبين للهيئة في أي مرحلة من المراحل أن موضوع الشكوى منظور أمام القضاء تقوم الهيئة بضم الشكوى إلى الملف القضائي.
 - د- يتولى المرخص له مهمة التدقيق ومعالجة الشكوي ، وتزويد الهيئة بالإجراءات المتخذة من قبله خلال مدة تحددها الهيئة.

الباب الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٦- أحكام انتقالية: يصدر قرار من الوزير لنقل العاملين في الوظائف المرتبطة بتنظيم قطاع البريد من المؤسسة إلى الهيئة، ونقل أية موجودات قد تكون مرتبطة بممارسة وظائف التنظيم